قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس / مصطفى شعراوى محمد متولى رئيساً للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس لمدة ثلاث سنوات ، معاراً من وزارة البترول ، على أن تتحمل الهيئة المرتب والبدلات المقررة له من الجهة المعار منها .

(المادة الثانية)

يكون مقر الهيئة المشار إليها ، بالمبنى المخصص لها من محافظة السويس ، والذى تؤدى به كافة الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى ما يأتى :

يمثل الحكومة فى الإشراف على جميع الأجهزة الحكومية التى توجد فى المنطقة لمنح التراخيص وأداء المهام التى حددتها القوانين والقرارات الملزمة .

الاشتراك مع شركة الإدارة التى سيتم الاستعانة بها فى المراحل الأولى للترويج ونشر المعلومات عن المنطقة فى الأسواق المصدرة للاستثمار .

الإشراف على إعداد المخططات الشاملة عن المناطق التى سيتم تنميتها ، والتى تحدد استخدامات الأراضى وضوابط هذه الاستخدامات .

الإشراف على إعداد قاعدة بيانات للمستثمرين تبين الأراضى المتاحة وشروط الانتفاع بها وكيفية التقدم بطلب تخصيص الأراضى مع تحديد مقابل الانتفاع .

تهيئة الأماكن المناسبة لاستقبال المستثمرين ، وتيسير حصولهم على البيانات والتراخيص والموافقات ، وتوجيههم إلى شركات التنمية .

تيسير مهمة الاستشارى الذى سيتولى وضع أنظمة العمل بالهيئة ونظام الربط بين جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية التى تعمل بالمنطقة وتدريب العاملين على تنفيذها .

الاتفاق مع شركات متخصصة "شركات تنمية" لمد المرافق الداخلية للمناطق التى سيتم تنميتها ، وتحديد نصيب المتر المربع من تكلفة مد المرافق .

التأكد من توفير كافة المرافق العامة بمنطقة شمال غرب خليج السويس .

مراجعة تعريفة كل نوع من المرافق ، والتى تتقاضاها شركات التنمية لضمان وضع تعريفة عادلة .

الإشراف على تخصيص الأراضى فى الأغراض والأنشطة المحددة لها بالمنطقة المشار إليها ، والتأكد من الالتزام بالقواعد الملزمة للتخطيط العمرانى .

متابعة تنفيذ مشروعات تنمية المنطقة السكنية ، والتأكد من التزام المتعاقدين بالاشتراطات الموضوعة .

حفظ كافة الوثائق والخرائط الخاصة بالمنطقة .

دراسة شكاوى المستثمرين والتعامل معها والبت فيها نيابة عن جميع الأجهزة الحكومية التى تقدم الخدمات وتمنح التراخيص وتتيح البيانات .

التنسيق بين ممثلى الأجهزة الحكومية العاملة فى المنطقة للتأكد من تقديم الخدمات إلى المستثمرين بالمستوى وفى التوقيت الذى يتوقعونه .

(المادة الرابعة)

يخصص فى الموازنة العامة للدولة مبلغ للسنة الأولى من بدء العمل بالمنطقة ، يمنح للهيئة كقرض يرد وفقا للشروط التى يتفق عليها .

وتعتمد الهيئة اعتباراً من السنة الثانية على مواردها الذاتية ، ومنها ما يدفعه المستثمرون من مقابل انتفاع عن الأراضى التى تخصص لهم .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك